صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الشرح المفصل

الدرس 8

أول كتاب الصلاة وأحكام الأذان والإقامة

4179 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=M_4SBZodQ_o

الشرح المفصل

8 محاور

في هذا الملف

تعريف الصلاة لغة وشرعًا 1

فضل الصلاة 2

وجوب الخمس والمعلوم من الدين بالضرورة 3

على من تجب وحكم تاركها 4

تعريف الأذان والإقامة وفضلهما وحكمهما 5

شروط صحة الأذان 6

الصفات المستحبة في المؤذن 7

صفة الأذان والإجابة وما بعدهما 8

1 تعريف الصلاة لغة وشرعًا

كتب الفقه تبدأ بالطهارة ثم الصلاة من ربع العبادات (صلاة وصيام وزكاة وحج)، ولا تصح الصلاة إلا بطهارة، ويفتتح كتاب الصلاة بمقدمة في فضلها ثم الأذان لأنه الإعلام بها.

لألفاظ الشرع معنى لغوي يقدم عليه الشرعي عند الخطاب، كالتيمم لغة القصد وشرعًا قصد الصعيد الطاهر.

- الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء، وبه يفسر قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم» أي ادع لهم، وكان إذا أتته صدقة قال «اللهم صل على فلان» أي دعا لهم.
- وقوله «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن لم يستطع فليصل» أي فليدع لأهل الطعام بالخير ويعتذر عن الحضور، لا أن يصلي صلاة.
- شرعًا: عبادة ذات أقوال مخصوصة (فاتحة وتسبيح وقراءة) وأفعال مخصوصة (ركوع وسجود)، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

2 فضل الصلاة

بعد فضل الصلاة عمومًا (فرضها ونفلها) يركز الكتاب على الصلوات الخمس وفرضيتها.

الفلاح معلق بالخشوع: «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون».

- أعظم أركان الإسلام بعد التوحيد وثانيها، وهي خير موضوع وخير الأعمال (اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة).
- صلاح العمل بصلاحها وفساده بفسادها، وهي عمود الإسلام، وفرضت ليلة المعراج فوق سبع سماوات لشرفها، وكان إذا حزبه أمر فزع إليها.

- مكفرات: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، فمن تجنب الكبائر غفرت الصغائر بينها.
- مثل النهر: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء» قالوا لا، قال فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا.
- كل الصلاة بركة: الوضوء تنزل معه الذنوب، وكل خطوة للمسجد درجة وحط خطيئة، ودعاء الدخول والصف الأول وتكبيرة الإحرام، ومن ورد أن الذنوب تتهاوى مع الركوع والسجود.
- شاهد القرآن: «وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات» فالمحافظة على الصلوات من أقوى مذهبات السيئات.

3 وجوب الخمس والمعلوم من الدين بالضرورة

فرضية الخمس معلومة بالكتاب والسنة والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة.

الإجماع: اتفاق أهل العلم في عصر على حكم شرعي (سبق شرحه في أول الدورة)، والمعلوم بالضرورة درجة فوقه تشمل علم العامة.

- الأدلة: «وأقيموا الصلاة» و«قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة»، وحديث الأعرابي: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال هل علي غيرهن قال «لا إلا أن تطوع».

- قاعدة الحديث: لا صلاة واجبة غير الخمس، فتحية المسجد والوتر غير واجبتين، إذ لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة والأعرابي منصرف لا يعود.
- المعلوم من الدين بالضرورة: ما يستوي في علمه العالم والجاهل والصغير والكبير (لا يتصور جهله)، كفرض الخمس وصوم رمضان في بلاد الإسلام.
- حكمه: منكره كافر بلا استفصال (لا يحتمل جهله)؛ فإنكار الزنا والخمر في أوروبا من مسلم جديد قد يعذر بخلاف بلاد العلم.
- إجماع غير معلوم بالضرورة (كجمع الأختين) لا يكفر منكره بل تقام عليه الحجة وتبين الأدلة.

> **تنبيه**
>
> المعلوم من الدين بالضرورة يتفاوت زمانًا ومكانًا (أوروبا غير السعودية)، فلا تكفر إلا من أنكر ما لا يتصور جهله في زمانه ومكانه.

4 على من تجب وحكم تاركها

اختصر الكتاب المسألة هنا وسيعيدها في شروط الصلاة، فنذكرها باختصار ونركز في الأذان.

التفصيل بين الجحود (إنكار الفرضية) والتكاسل (ترك مع الإقرار) أصل الباب كله.

- تجب على المسلم البالغ العاقل، وتزاد المرأة الخالية من الحيض والنفاس (الحائض والنفساء لا تصليان ولا تقضيان).
- الكافر مخاطب بها: يعاقب على تركها يوم القيامة (قالوا لم نك من المصلين)، كالمحدث تجب عليه ولا تقبل حتى يتطهر؛ فالكافر يجب عليه أن يسلم ثم يصلي.
- الصغير دون البلوغ لا تجب عليه، ويؤمر لسبع أمرًا (الواجب على الولي الأمر كل صلاة)، ويضرب لعشر ضربًا تأديبيًا خفيفًا لا أثر له (كتف/قرصة) لا تعذيبًا؛ وقبل السبع قدوة فقط.
- المجنون لا تجب عليه؛ ودليل الرفع: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ».
- من جحدها (أنكر فرضيتها) كفر إجماعًا؛ أما تاركها تكاسلًا فخلاف سائغ بين الصحابة والأئمة فلا تساهل فيه.
- المكفرون (علي وأحمد: كفر أكبر): أدلتهم «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» و«بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة» و«فإن تابوا وأقاموا الصلاة فإخوانكم في الدين».
- الجمهور (مالك والشافعي والأحناف: كفر أصغر، وهو المختار): آية المغفرة (يغفر ما دون الشرك فالتارك داخل في المشيئة)، وحديث الخمس والعهد (من لم يأت بهن فليس له عهد

إن شاء عذبه وإن شاء غفر له – صححه الألباني؛ فلو كان كافراً لما دخل المغفرة)، وأحاديث الشفاعة (عتقاء الرحمن لم يعملوا خيراً قط ومنه الصلاة).

- كفر أصغر لا يعني صغيرة: بل من أكبر الكبائر، وتركها بإجماع المسلمين أشد من الزنا وشرب الخمر؛ وتحمل نصوص التكفير عليه.
- لو صح التكفير الأكبر لترتبت أحكام خطيرة: لا زواج من مسلمة ولا صلاة عليه ولا دفن مع المسلمين ولا إرث ولا غسل ولا تكفين.

5 تعريف الأذان والإقامة وفضلهما وحكمهما

لم يذكر الكتاب فضل الأذان كما فعل في الصلاة، فزاد الشيخ حديثين في فضله.

مشروع في الفقه تعني ورد به الشرع ويشمل الواجب والمستحب، ثم بين الكتاب أنهما فرض كفاية: إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

- الأذان لغة الإعلام: «وأذن في الناس بالحج» أي أعلمهم، و«وأذان من الله ورسوله» أي إعلام؛ وشرعًا الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.
- الإقامة لغة مصدر أقام وحقيقتها إقامة القاعد؛ وشرعًا الإعلام بالقيام إلى الصلاة (ستبدأ الآن) بذكر مخصوص ورد به الشرع.
- من فضله (زيادة الشيخ): (من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له كل يوم بأذانه ستون حسنة وبإقامته ثلاثون) حسنه الألباني.

- حديث البراء (صححه الألباني): يغفر للمؤذن مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه لأنه الدال على الخير.
- يبلغ الفضل حد التنافس عليه بالقرعة، والمؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة.
- الحكم: مشروعان في حق الرجال للصلوات الخمس فقط (لا كسوف ولا عيد ولا جنازة)، وهما من فروض الكفايات لكونهما من شعائر الإسلام الظاهرة فلا يجوز تعطيلهما.
- المساجد المتجاورة يغطي أذانها نفس الناس: الأول حقق الفرض والباقي مستحب؛ والمسجد الوحيد يجب أذانه ويأثم كل قادر تركه.
- المنفرد (مسافر ونحوه) يستحب له الأذان والإقامة لنفسه ولا يجبان عليه.

6 شروط صحة الأذان

الشروط ستة عند الكتاب: الإسلام والعقل والذكورة ودخول الوقت والترتيب والموالاة والعربية بالألفاظ الواردة.

المرأة لا تقيم بحضرة الرجال إجماعًا عمليًا في الدرس؛ والكلام في إقامتها وسط النساء فقط.

- الإسلام: لا يصح من كافر فيعاد الأذان بعده.

- العقل: لا يصح من مجنون وسكران وغير مميز (دون السبع غالبًا لا يفهم حلالًا من حرام وواجبًا من مستحب)؛ فأطفال الثلاث والأربع لا يصح منهم، والمميز فوق السبع يصح.
- الذكورة: لا يصح من المرأة ولا الخنثى لعلة الفتنة بصوتها (تحسين الصوت وتجميله كالخضوع بالقول، والمأمور تحسينه) إذا سمعها الرجال.
- النساء وحدهن (رحلة بلا رجال): خلاف سائغ (الجواز عند أمن السماع مطلقًا، والمنع مطلقًا) والأحوط المنع مطلقًا لعدم ضمان عدم وصول الصوت.
- الإقامة أهون (صوتها منخفض يسمع من حولها): فيها الخلاف نفسه، فلا بأس بها عند أمن سماع الرجال، لكن الأفضل ترك الأذان.
- شاهد المنع: أم ورقة استأذنت أن تصلي بأهل بيتها فأرسل لها النبي مؤذنًا، فلو صح أذانها لأذنت هي؛ ودل على أنه لم يكن في بيتها من يصلح للإمامة فأمت من لا يصلح.
- دخول الوقت: لا يصح قبله (عصر ومغرب وعشاء وظهر)؛ والاستثناء أذان الفجر الأول وأذان الجمعة الأول، والإقامة عند إرادة القيام للصلاة.
- أذان الفجر اثنان: الأول قبل الوقت (بلال) والثاني معه (ابن أم مكتوم)؛ وحكمته تنبيه النائم والقائم (أوتر إن لم توتر) قبل الوقت بربع ساعة إلى نصفه.
- أذان الجمعة الأول سنة عثمان في الأسواق لاتساع المدينة (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء، وسكوت الصحابة إجماع سكوتي)؛ يفعل عند المصلحة ويترك عند عدمها (المنبهات اليوم) وكلاهما صح.

- الترتيب والموالاة: كلماته مرتبة كما وردت (لا حي على الفلاح قبل حي على الصلاة) متتابعة بلا فاصل طويل، وكذلك الإقامة.

- العربية والألفاظ الواردة: لا يقال بغير العربية ولا يزاد فيه؛ فـ(حي على خير العمل) بدعة، والجهر بالصلاة على النبي ملحقة بالأذان بدعة (بخلاف الذكر المشروع بعده سرًا).

7 الصفات المستحبة في المؤذن

المستحبات عشر عند الكتاب، ولكل علة: العدالة لشرف المقام والنظر، والأمانة للوقت.

المستور الحال (سمعة جيدة غير مشهور بفجور) يكفي؛ فالعصمة غير مشترطة.

- عدل أمين: مقام شريف، وكان المؤذن يصعد المنارة فيرى البيوت فيلزم الدين، ومؤتمن على الوقت (سحور وفطر وأوقات).

- شاهد الأمانة: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»؛ فالضامن يتحمل صحة صلاة من خلفه، والمؤتمن على الوقت.

- بالغ عاقل: التمييز يصح به، والبلوغ أفضل مستحبًا.

- عالم بالأوقات: يتحرى أول الوقت (علامات الظل والشمس قديمًا، وقراءة الساعة حديثًا) وإلا غلط.

- صيت حسن: صوت عال جميل ندي (الميكروفون يغني عن العلو)؛ وشاهده «ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك» لعبد الله بن زيد.
- متطهر استحبابًا: يصح أذان المحدث أصغر وأكبر لأنه قد يتوضأ ويغتسل بين الأذان والإقامة، أما الإقامة فلابد مستعدًا للصلاة بعدها مباشرة.
- قائم مستقبل القبلة، وأصبعاه في أذنيه (يسمع نفسه فيعلو صوته).
- الالتفات: يمينًا عند حي على الصلاة ويسارًا عند حي على الفلاح ليصل الصوت؛ وفي توزيع التكرار خلاف سائغ وكلاهما صح.
- مع الميكروفون: لا يستدير إن أضعف الصوت (الأفضل الثبات عليه)، ويتحرك به إن أمكن فيجمع المصلحتين.
- الترسل في الأذان (يتمهل) والحدر في الإقامة.

8 صفة الأذان والإجابة وما بعدهما

الكيفية من حديث أبي محذورة أصل الباب، وحديث أنس أصل الإقامة.

الحكمة من الترجيع إسماع الشهادتين مرتين بصوتين؛ ومن التثنية توكيد الإعلام.

- الصورة المشهورة (حديث أبي محذورة الذي علمه النبي الأذان بنفسه): أربع تكبيرات فشهادتان مثنى فالحيعلتان مثنى فتكبيرتان فتهليلة (15 جملة)؛ والإقامة مفردة إلا قد قامت

الصلاة مرتين (حديث أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة).

- الترجيع: الشهادتان سرًا (يسمع نفسه) ثم جهرًا (يسمع الناس)؛ صحيح ثابت (تخفض بها صوتك ثم ترفع)، ويفعله بعض المؤذنين اليوم بين التكبير والشهادتين.
- ثنية الإقامة (كل جملة مرتين كالأذان) واردة صحيحة؛ فالخلاف سائغ وكله صح.
- الجمل: 15 بلا ترجيع، و19 به (أربع الشهادتين الزائدة)؛ وأبو محذورة مؤذن مكة بعد الفتح (وبلال وابن أم مكتوم بالمدينة).
- الصلاة خير من النوم مرتين في الفجر (حديث أبي محذورة)؛ ومحلها خلاف (الأولى لإيقاظ النائم، أو الثانية تحذيرًا أخيرًا، أو فيهما).
- إجابة المؤذن: قولوا مثل ما يقول حرفيًا؛ والحيعلة (حي على الصلاة وحي على الفلاح) تجاب بالحوقلة (لا حول ولا قوة إلا بالله) لأنك مدعو لا داع (تستعين وتتوكل).
- منشأ الحوقلة لغة: كالحسبلة (حسبنا الله) والحيعلة؛ فتقول بعد كل حيعلة حوقلة مظهراً فقرك لله.
- الصلاة خير من النوم فيها ثلاثة: قول مثله، أو صدقت وبررت، أو السكوت (لم يرد فيها شيء) والأمر واسع.
- الإقامة لا تجاب (حدرها) وإنما نقوم مستعدين؛ وبعد الأذان نصلي على النبي الصلاة الإبراهيمية.

- الدعاء بعده: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته).
- الوسيلة أعلى منزلة في الجنة لواحد فقط، ومن سألها للنبي حلت له الشفاعة؛ والمقام المحمود الشفاعة العظمى (الأنبياء يعتذرون: نفسي نفسي، فيقول أنا لها ويسجد تحت العرش: يا محمد ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع: يا رب أمتي أمتي) الموعود في الإسراء.
- الفاصل بينهما: بقدر ما يقضي المعتصر حاجته على مهل وما يفرغ الآكل من طعامه (نحو ربع ساعة؛ والمغرب خمس إلى عشر لضيق وقته؛ والفجر حتى النصف للنائم).

> **تنبيه**
>
> الترديد حرفيًا بلا زيادة (لا الله أعظم بدل الله أكبر) إلا الحيعلة فالحوقلة؛ ومن سكت عن الصلاة خير من النوم أو قال مثله أو صدقت وبررت فالأمر واسع.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=M_4SBZodQ_o

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم